

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٢٩-٨١-٦٦
في البلاد الأجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٠ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الذى سينعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٨ . ٥٢٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٠١ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية . ٥٣٠

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين . ٥٣١

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٩٠ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٩٢ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم . ٥٢٦

- امر رقم ٦٨ - ٩٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية . ٥٢٦

- امر رقم ٦٨ - ٩٩ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم الرسوم رقم ٦٥ - ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس . ٥٢٧

— قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المرشحين الناجحين في مسابقة المدافعين القضائيين . ٥٣٣

— قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين مدافعين قضائيين . ٥٣٣

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم . ٥٣٣

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق العطور ومواد الزينة . ٥٣٤

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات . ٥٣٥

الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء الى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ٥٣١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار رقم ١٧ - ٥٢ المؤرخ في ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالي المطبق على مستخدمي الصندوق العام الجزائري للتقاعد . ٥٣١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قواعد الاجور الخاصة بالمستخدمين الموقتين ومعدل تعويضات التعليم الممنوحة للموظفين والاعوان المشاركين في انجاز مشروع الجزائر - ٨ . ٥٣٢

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية . ٥٣٢

قوانين وأوامر

من الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية بصورة أصلية . سيصدر مرسوم بتحديد كفاءات وميدان تطبيق الفقرة ٤ من هذه المادة .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٩٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢

امر رقم ٦٨ - ٩٢ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يقضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٥ منه ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي :

« ٤ » اذا لم يثبت معرفة كافية للغة الوطنية أثناء تعيينه .
ان هذا الشرط لا يلزم به المترشحون لوظيفة عمومية

الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه بالاحكام الملحقة بهذا الامر .

المادة ٢ : ان جميع المؤسسات السابقة التي تناولتها تدابير التأميم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٤ - ١٣٨ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ تشكل جزءاً لا يتجزأ من الشركة السابقة الذكر .

المادة ٣ : تلتى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

القانون الاساسي

للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تعتبر الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس تجارية في علاقاتها مع الغير . وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٢ : يكون مقر الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس بمدينة الجزائر ، ويجوز تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

الباب الثاني

الهدف

المادة ٣ : تهدف الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس الى :

١ - استغلال وتسيير مؤسسات المطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس التابعة للقطاع العمومي .

ب - استغلال كل الوحدات المنجزة أو المكتسبة من قبلها أو التي عهد اليها تسييرها من قبل الدولة .

وتكلف في هذا الصدد خصوصاً :

(١) دراسة الاسواق اللازمة وتتبع تطورها ،

(٢) تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

(٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ، ضمن اطار السوق المنظمة وبوسائل اختصاصات المكتبية الجزائرى المهني للحبوب ،

صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعوض الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه بالاحكام التالية :

« يسرى مفعول احكام هذه القوانين الاساسية الخاصة في أول يونيو سنة ١٩٦٨ على الاكثر ثم يوقف العمل - ابتداء من هذا التاريخ - بالقوانين الاساسية الخاصة النافذة حالياً وذلك بحكم القانون » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٩٩ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم الرسوم رقم ٦٥ - ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ١٣٨ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأميم المطاحن ومصانع السميد والعجين والغدائي والكسكس ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث وتنظيم والمصادقة على القوانين الاساسية المتعلقة بالشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعوض القوانين الاساسية للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس المسماة باختصار بالفرنسية (SN SEMPAC) المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٥ - ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤

- ٤ (ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
- ٥ (ممثل عن وزارة الداخلية ،
- ٦ (ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ٧ (ممثل عن الحزب ،
- ٨ (ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ٩ (ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،
- ١٠ (مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية في ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبل الوزير المكلف بالصناعة .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة ٩ : يعين اعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التى ينتمون اليها نظاميا .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث اعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة ١٠ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام .

وتبدي رأيها فيما يخص :

- ١ (النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .
- ٢ (زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣ (البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،
- ٤ (القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،
- ٥ (سياسة الاستهلاك ،
- ٦ (الحسابات السنوية للشركة ،
- ٧ (تخصيص الفائض المحتمل ،
- ٨ (امتلاك أو بيع أو ايجار العقارات اللازمة للقيام بنشاطاتها .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

المادة ١١ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٢ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ١٣ : يقوم الرئيس بما يلى :

- يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،
- يتابع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريراً عن نشاطاته .

- ٤ (تحديد سياسة البيع ، وضمان تصريف وتوزيع المنتجات ، ضمن اطار الاحكام التشريعية والقانونية النافذة ،
- ٥ (الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها ،
- ٦ (اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،
- ٧ (القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة أن تنجز سواء في الجزائر أو خارجها - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بهدفها أو التى من شأنها أن تيسر تنميتها .

الباب الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٤ : تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية .

المادة ٥ : يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع

الادارة

المادة ٦ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٧ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية .

يجوز للمدير العام أن يفوض لصالح الشركة قسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٨ : تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وهى تتكون من :

- ١ (ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- ٢ (المدير العام للشركة ،
- ٣ (ممثل عن وزارة التجارة ،

الباب الخامس الوصاية

المادة ١٤ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة ، وبقطع النظر عن احكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أذناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق على :
- الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في النظام الداخلي للشركة ،

- القانون الاساسي للمستخدمين ،
- التعيين في الوظائف العليا للشركة ،
- التوجيه العام للشركة .

المادة ١٥ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ، ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التي يقوم بها . ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس أحكام مالية

المادة ١٦ : تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

المادة ١٧ : يعد المدير العام الحسابات التقديرية السنوية للشركة ، ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الحسابات التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الحسابات التقديرية في تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٨ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والأرباح كما يضع - فضلا عن ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى الوزير المتولى الوصاية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ١٩ : يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزان حساب الأرباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الأرباح بناء على اقتراح المدير العام وباشتراك الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة . وتدفع الى الدولة قبل أى تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي الجزائري .

المادة ٢٠ : تستطيع الشركة - بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها .

المادة ٢١ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الاجل .

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط ، وفي كلا الحالتين يطلب رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب السابع أحكام عامة

المادة ٢٢ : مع مراعاة أحكام المادة ١٨ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده أو منه ومن الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٣ : لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وأيلولة مجموع أموالها .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٠ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتحضير المادى والتقني لمؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الذي سينعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الإجانب كما تتولى استقبال وإيواء الصحفيين والمراسلين الخصوصيين الأجانب المتبعين لاشغال المؤتمر .
وتتولى تسيير أشغال مركز الصحافة خلال أشغال المؤتمر .

المادة ٧ : تحرر الاعتمادات اللازمة لتحضير ولانمقصاد المؤتمر من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وتلحق بميزانية رئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٨ : ان السلطات المكلفة بالتحضير المادي والتقني لمؤتمر منظمة الوحدة الافريقية الذي سينعقد بمدينة الجزائر في سبتمبر سنة ١٩٦٨ يمكن لها طلب المساعدات والمعونات من كل الادارات والمصالح العمومية التي ترى من المفيد طلبها .

المادة ٩ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الانباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٠١ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية تكلف بدراسة شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .
ويكون مقرها في وزارة الدفاع الوطني .

المادة ٢ : تكلف هذه اللجنة بدراسة وتحضير هياكل الاستقبال ووضع النصوص المتضمنة تنظيم وتطبيق الخدمة المدنية .

المادة الاولى : توزع المهام المتعلقة بالتحضير المادي والتقني للمؤتمر منظمة الوحدة الافريقية القادم الذي سينعقد بمدينة الجزائر في شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ بين المصالح التالية :

— رئاسة مجلس الوزراء : مديرية الادارة العامة ،

— وزارة الشؤون الخارجية : مديرية الادارة العامة و سلحة التشريرات ،

— وزارة الانباء : مديرية الانباء .

المادة ٢ : يتولى الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء التنسيق ، بين المصالح .

المادة ٣ : تتكلف مديرية الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء بـ :

١) اعداد الايزانية المخصصة لتغطية جميع النفقات اللازمة لتحضير وعقد المؤتمر .

تأمر وتراقب المصاريف المقدمة للحصول على المعدات والتجهيزات واللوازم لاعداد المساكن وتسيير حظيرة السيارات وتوزيع المستخدمين المشغلين ونفقات التنقل ومهمات الموظفين والاعوان الموضوعين تحت تصرفها .

ب) تسوية كل المسائل المتعلقة بالايواء والتغذية ونقل الوفود والسكرتارية .

المادة ٤ : تتكلف مديرية الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتلبية المطالب الخاصة بتسيير السكرتارية التقنية للمؤتمر وهى :

١) اعداد التجهيزات التقنية لقصر المؤتمرات لازمة لتسيير السكرتارية التقنية وانعقاد جلسات عمل المؤتمر .

ب) توظيف المترجمين باللغات وموظفي السكرتارية بالاضافة الى المستخدمين الموظفين مباشرة من قبل مصالح منظمة الوحدة الافريقية وكذا التقنيين المكلفين بالصوت والتسجيل وطباعة الوثائق .

ج) تنظيم السكرتارية التقنية وتنسيق هذه النشاطات خلال المؤتمر بالتعاون مع مصالح منظمة الوحدة الافريقية .

المادة ٥ : تكلف مصلحة التشريرات بوزارة الشؤون الخارجية باتصال مع مصلحة التشريرات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء باستقبال وإيواء الوفود .

تعد وتطبع دليل المؤتمر .

وتسهر على اقامة مكتب للسفار ومكاتب للاستعلامات ومكتب للصرف وتتكلف أيضا بمسائل ترتيب الاسبقيات والتشريرات في جميع الحفلات الرسمية وتتولى تسيير نشاطات المراقفين .

المادة ٦ : تتولى مديرية الانباء بوزارة الانباء تركيب الآلات الضرورية بمركز الصحافة بقصر الامم قصد تسهيل مهمة الصحفيين ومراسلي وكالات الانباء والمراسلين الخصوصيين

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة واثنتان وخمسون ألفا ومائة دينار (١٥٢١٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ، الباب ٣٥ - ٠١ « صيانة وترميم بنايات رئاسة مجلس الوزراء » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة واثنتان وخمسون ألفا ومائة دينار (١٥٢١٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الباب ٤٦ - ٠٢ « اعانة للاسعاف الوطني الجزائري » .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار رقم ١٧ - ٥٢ T المؤرخ في ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالي المطبق على مستخدمي الصندوق العام الجزائري للتقاعد

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون العام الاساسي للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على القرار رقم ١٧ - ٥٢ T المؤرخ في ١٧

وهي تضع نظامها الداخلي وتضبط الاجراءات الخاصة بها .

المادة ٣ : تشكل اللجنة المذكورة التي يرأسها الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ، عضو مجلس الثورة من :

- رؤساء النواحي العسكرية ،
- رؤساء المديريات المركزية لوزارة الدفاع الوطني ،
- ممثلي الحزب ،
- الكتاب العاممين للوزارات ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

قراردان مؤرخان في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ احيل على الاستيداع ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ السيد محمد بوركية الملحق العمالي (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ شطب على السيد عابد حديدي ، الملحق العمالي ، من اطرارات الادارة العمالية (دار عمالة تلمسان) .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٩٠ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء الى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

« يمنح للمدير المساعد لمشروع الجزائر ٨/ تعويض جزافي للمسؤولية يحدد مبلغه الشهري بـ ٤٥٠ دج .

ويتلقى المتصرف المساعد لهذا المشروع تعويضا جزائيا للمسؤولية يحدد مبلغه الشهري بـ ٢٥٠ دج » .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالمالية	وزير الفلاحة والاصلاح
والنخطيط	الزراعي
شريف بلقاسم	محمد الطيبي

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد جخارية احمد المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٤ بأولاد رقاد الشراقة بلدية عين الابل دائرة الجلفة (سجل رقم ١٥٥٢ من البلدية المذكورة) وعقد الزواج رقم ٢ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا : عماري احمد .

المادة ٢ : ان السيد جخارية الحفناوى المولود في ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بعين الابل (المدينة) (شهادة الميلاد رقم ٣٠ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : عماري الحفناوى .

المادة ٣ : ان الانسة جخارية فريجة المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بعين الابل (المدينة) (شهادة الميلاد رقم ٣٣٦ من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا : عماري فريجة .

المادة ٤ : ان السيد جخارية سالم المولود سنة ١٩١٧ بأولاد رقاد الشراقة ، بلدية عين الابل (المدينة) (سجل رقم

يناير سنة ١٩٥٢ والحدد بموجبه التدرج الاستدلالي المطبق على مستخدمي الصندوق العام الجزائري للتقاعد ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرقم الاستدلالي لمرتب مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعد بـ ٤٥٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف	عن وزير الداخلية
بالمالية والتخطيط	الكاتب العام
الكاتب العام	حسين طيبي
صالح مبروكين	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تنميط القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قواعد الاجور الخاصة بالمستخدمين الموقتين ومعدل تعويضات التعليم الممنوحة للموظفين والاعوان المشاركين في انجاز مشروع الجزائر - ٨

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قواعد الاجور الخاصة بالمستخدمين الموقتين ومعدل تعويضات التعليم الممنوحة للموظفين والاعوان المشاركين في انجاز مشروع الجزائر ٨/ ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الصادر عن المالية والتخطيط والمتضمن احداث عملية جديدة رقم ١٢-٣٠-٦٠-٩٤ تدعى « التكوين السريع لاطارات وعمل الفلاحة باشراف الصندوق الخصوصي للامم المتحدة » المزود برخصة برنامج قيمتها ٣٠.٦٠٠.٠٠٠ دج ،

— وبعد الاطلاع على مخطط العمل لمشروع الجزائر ٨/ المؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ٩٤ لبرنامج التجهيز العمومي ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٧ من القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ صرح بنجاح السادة الآتية أسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم في مسابقة المدافعين القضائيين التي جرت بمدينة الجزائر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

- | | |
|-----------------------|------------|
| (١) جفدالي دايري ، | } بالتساوي |
| (٢) رابح حرمان ، | |
| (٣) الطاهر باقي ، | |
| (٤) احمد لالوت ، | |
| الصادق صالح ، | |
| مصطفى سطنبولي ، | |
| (٧) محمد أمزيان عزي . | |

قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ عين كمدافعين قضائيين الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- بالمدينة ، السيد جفدالي دايري ،
 بعين الحمام ، السيد رابح حرمان ،
 بسعيدة ، السيد الطاهر باقي ،
 بعين تموشنت ، السيد احمد لالوت ،
 بتسمسيت ، السيد الصادق صالح ،
 بمعسكر ، السيد مصطفى سطنبولي ،
 بورقلة ، السيد محمد أمزيان عزي .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

١٥٥١ من نفس البلدية) وعقد الزواج رقم ٥٢ من بلدية الجلفة يدعى من الآن فصاعدا : عماري سالم .

المادة ٥ : ان السيد جخارية رابح المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بأولاد رقاد الشراقة ، بلدية عين الابل (المدينة) سجل رقم ١٥٥٣ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا : عماري رابح .

المادة ٦ : ان السيد جخارية قير عمره سنة في سنة ١٩٥١ المولود بأولاد رقاد الشراقة ، بلدية عين الابل (المدينة) سجل رقم ١٥٥٤ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا : عماري قير .

المادة ٧ : ان السيد جخارية ميلود المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأولاد رقاد الشراقة بلدية عين الابل (المدينة) سجل رقم ٥٠٣٤ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا : عماري ميلود .

المادة ٨ : ان الانسة جخارية عائشة المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ بالجلفة ، شهادة الميلاد رقم ١٣٢ من نفس البلدية تدعى من الآن فصاعدا : عماري عائشة .

المادة ٩ : ان الانسة جخارية ربيعة المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ بعين الابل (المدينة) شهادة الميلاد رقم ٣٣ من نفس البلدية تدعى من الآن فصاعدا : عماري ربيعة .

المادة ١٠ : ان السيد جخارية عامر المولود في ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بعين الابل (المدينة) شهادة الميلاد رقم ٢٩ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا : عماري عامر .

المادة ١١ : ان السيدة جخارية ربيعة المولودة سنة ١٩١١ بأولاد رقاد الشراقة ، بلدية عين الابل (المدينة) سجل رقم ١٥٤٩ من نفس البلدية تدعى من الآن فصاعدا : عماري ربيعة .

المادة ١٢ : ان السيدة جخارية جدلة عمرها ٣٥ سنة في ١٩٥١ المولودة بأولاد رقاد الشراقة بلدية عين الابل (المدينة) سجل رقم ١٥٥٠ من نفس البلدية تدعى من الآن فصاعدا : عماري جدلة .

المادة ١٣ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة ١٤ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق العطور ومواد الزينة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، والمتعلق بالاسعار ، والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق منتجات العطور والزينة والصيانة ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة المنتجات الواردة في الملحق ، تحدد كما يلي :

المجموعة — أ — :

— بالجملة : ٢٠ ٪

— بالتجزئة : ٣٥ ٪

المجموعة — ب — :

— بالجملة : ٤٠ ٪

— بالتجزئة : ٥٥ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الدخول الى اية وظيفة دائمة في ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية يتوقف ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧١ على معرفة كافية للغة الوطنية .

يجب ان تشتمل كل مسابقة للتوظيف عن طريق الاختبارات على اختبار أو اختبارات اجبارية باللغة العربية .

يخضع المترشحون للتوظيف عن طريق الشهادات الى اختبار خاص باللغة العربية .

المادة ٢ : يلزم الموظفون من ذوى الجنسية الجزائرية العاملون حاليا ، أو الذين يوظفون قبل ٣١ يناير سنة ١٩٧١ في الادارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بأن يحصلوا على معرفة كافية للغة الوطنية .

تثبت معرفة اللغة الوطنية بشهادة للنجاح تسلم فقط للذين ينجحون في الاختبارات المطلوبة بهذا الصدد ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أدناه .

المادة ٣ : ان الاشخاص المنتمين الى الاصناف المشار اليها في المادة ١ و ٢ من هذا المرسوم لا يمكن ان يستفيدوا من الترقية أو من الترفيع في مهنتهم الادارية اذا لم يكونوا محرزين على الشهادة المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٢ أعلاه .

المادة ٤ : ستحدد بموجب قرارات وزارية مشتركة عند اللزوم وبحسب نوع الوظيفة كفاءات ومستوى الاختبارات باللغة العربية المشار اليها في المادة ١ و ٢ أعلاه سواء في وقت واحد مع اختبارات الامتحان الاخرى او منفصلة عنها .

تنص هذه القرارات عند الاقتضاء على قائمة الشهادات أو الاجازات المشتملة على الاختبارات الاجبارية باللغة العربية والتي يعفى محرزوها من الاختبارات المقررة في الفقرة السابقة .

المادة ٥ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي ،

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة أو المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن لهم التدخل في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما الاحكام الواردة في القرار المؤرخ في أول فبراير سنة ١٩٦٨ .

بلاغات ، اعلانات

لسد سيدى محمد بن عودة على وادى مينة (عمالة مستغانم) ،
تسحب الملفات من مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الايبار (الجزائر) ،
الطابق الخامس .

تقدم العروض الى السيد المهندس الرئيس للمصلحة لدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة ، الايبار (الجزائر) قبل ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم طيلة ١٢٠ يوما .

يعلن عن إفتح مناقصة لدراسة المشروع الابتدائي الفصل لسد ابن سكران على وادى يسر (عمالة وهران) .

تسحب الملفات من مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الايبار (الجزائر) ،
الطابق الخامس .

تقدم العروض الى السيد المهندس الرئيس للمصلحة لدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة ، الايبار (الجزائر) قبل ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم طيلة ١٢٠ يوما .

مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى

ميزانية التجهيز

يعلن عن فتح مناقصة قصد القيام بأشغال السح (توبوغرافيا) في مكان السد المزمع اقامته بعريوه (عمالة مستغانم) ١٢٠ هكتارا يجب رسمها على مقياس ١/٢٠٠٠٠ .

تسحب ملفات المناقصة من مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالايبار (الجزائر) .

مناقصات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي

اعلان عن فتح مناقصة دولية لدراسة بناء مخزن للحبوب بميناء الجزائر وآخر بالخروب (قسنطينة)

يعلن عن فتح مناقصة دولية للقيام بدراسة وادارة الاشغال وحراسة الورشة قصد بناء مخزن للحبوب بميناء مدينة الجزائر سعته ٢٥٠٠٠ طن و آخر بالخروب (قسنطينة) سعته ٢٠٠٠٠ طن .

يجب تقديم العروض او ارسالها ضمن ظرف موصى عليه قبل يوم السبت ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي ، ١٢ شارع العقيد عميروش ، الجزائر العاصمة .

يمكن طلب مذكرة البيانات التى توضح أهمية الاشغال المقررة وجميع المعلومات المفيدة من العنوان المذكور اعلاه (الهاتف ٥٠-٨٩-٦٣ الى ٥٤ ، الهاتف الداخلي ٣٣٢) .

وتجدر الاشارة الى لفت نظر المقاولين البنائين وموردى المعدات بهذا الصدد بان الامر يتعلق حاليا باختيار المكلف بالدراسة فقط . وكل اعلان عن طريق المنافسة قصد بناء وتجهيز المخزنين سيكون فى مرحلة أخرى يعلن عنها فيما بعد . ولا يستجاب لهم لاي طلب يتعلق بتقديم معلومات بهذا الموضوع .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى

يعلن عن فتح مناقصة للدراسة المشروع الابتدائي الفصل

المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بقسنطينة

يعلن عن فتح مناقصة لاصلاح ملعب عين البيضاء الحالي .
يقدر مبلغ الاشغال بـ ٤٠٠.٠٠٠ دج تقريبا .

يمكن للمترشحين الاطلاع على الملف او الحصول عليه من
مصلحة الاشغال العمومية ٨ نهج شطابي ، مصلحة الدراسات
التقنية .

يجب ايداع العروض قبل ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة
السادسة مساء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعين
البيضاء .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بعنابة

يعلن عن فتح مناقصة لبناء محطة لقياس وسع السفن
بالقرب من العين الباردة .

تقدر الاشغال بـ ٢٥٠.٠٠٠ دج .

يمكن حسب الملف من المصالح التقنية للمديرية العمالية
للاشغال العمومية والري والبناء بعنابة .

يجب ارسال العروض قبل ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ الى
المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء ١٢ شارع
اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ - عنابة .

يجب ان تصل العروض المرفقة لزوما بالاوراق القانونية
قبل السبت اول يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ صباحا
الى السيد المهندس الرئيس بمصلحة الدراسات العامة
واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار -
الجزائر العاصمة .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بتيزي وزو**العملية رقم E 2126 Y - ثانوية تيزي وزو**

يعلن عن فتح مناقصة للقيام بالاشغال التالية :

القطعة الثانية : الجدران الرئيسية ،

القطعة الثالثة : ضبط رشح المياه .

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة او سحبه ابتداء من ٢ مايو
سنة ١٩٦٨ من عند السيدة كوتان اوزيول ، المهندس المعمارية
بناية « لاراكيت » نهج بلاتان بالمرادية (الغولف سابقا)
الجزائر العاصمة .

يجب ان تصل العروض المرفقة لزوما بالاوراق القانونية
ومؤهلات المقاول او تقدم يوم ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة
السادسة مساء ، على الاكثر الى السيد المهندس الرئيس ،
المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء - الحي
الاداري - تيزي وزو .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم طيلة ٩٠ يوما .